

من الاصول وهو ان وجود الممكات
باسرها مستند الى قدرته فلا يمنع شي
منها على ارادته فلا شك انها امر ممكن
فوجود الممكن يمكن اذ لا يلزم من فرض
وقوعها محال لذاته كذا قال السيد
في شرح المواقيف في مقالاته وقال
في شرح العقائد وشرح التمام
التفتازاني وبعد ثبوت الوقوع لاحاجة
الى اثبات الجواز فبالتحدي بينها وبين
العجز يحصل الامتياز واما وقوعها
فلا يعذر ولا يحصى فمن انكرها فقد اعتزل
عنا وعصى فلنورد ثلثة من اعظمها
صادرة عن الذين سلفوا واربعة من
اجلها مروية عن الذين خلفوا فالاول
ان

ان اتيان اصف بن برخيا على الاشهر
بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف كما اشهر
والثانية ان مريم حبلت ووجد عندها
الرزق بلا سبب وسقط من نخلة الياسة
عليها الرطب والثالثة ان اصحاب
الكهف ناموا ثمانين سنين ذوي حوة
بلا آفة ولا اين كيف بل اذ داروا عليها
سعا ولم يكونوا انبياء قطعا والرابعة
ان لفتح الباب من الروضة المطهرة على
وجه التحقيق عند وصول سلام الصديق
وذلك لما احتضرا فضل الاولياء
الكبار الذي كان ثاني اثنين في الغار
قال بلغوا منا السلام الى رسول الله